ولا فرق بين ان يخالع السفيهه باذن وليها او بغير اذنه فلا يلزمها المال في شئ من الاحوال سوا كان على الذمه او العين ولو قال لامراته انت طالق على الف درهم واجبرها على القبول قال القاضي حسين في فتاويه يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر لا يقع الطلاق للاكراه والثاني يقع رجعيا ولو خالع او طلق بعوض لم يكن له الرجعه الا ان يشترط فله الرجعه والمال فلو خالعها على مالها في ذمته وعلى الف اخرى في ذمتها وعلى ان تنفق على ولده كل يوم كذا والى مده كذا فهو فاسد كما نقله الرافعي عن فتاوى القاضي حسين بشرط الانفاق وتبين بمهر المثل قال صاحب المهمات وما جزم به ههنا من ان شرط الانفاق مفسد وان بين ما ينفقه وتابعه النووي في الروضه على ذلك فهو وجه ضعيف والاصح القطع بصحته اذا ضبطه بصفات السلم وما نسبه اليهما من صفات الغلط بمقتضى مقالتهما فليس بظاهر لان مقتضى كلامهم يدل على ان المفسد جهل ما تنفقه لانه غير معلوم ويدل عليه قوله اذا ضبط بصفات السلم وليس في كلامهم ذلك ولو كان ما قالوا بالفساد فيه فدل على ما قلناه الركن الثالث العوض من الزوج وهو الطلاق وشرطه ان يكون مملوكا له فلو خالع بما لم يصح بخلاف الرجعيه فان طلقها صحيح على الاصح ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته مغصوبا فوجهان اصحهما عدم الوقوع ولو اعطته مستاجرا وقع الخلع كما ذكره النووي من زياداته في الروضه ولو سالها ان تعطيه خمرا او مغصوبا فاعطته وقع الطلاق بائنا على المذهب ورجع بمهر المثل ولو قالت طلقني طلقتي ثلاثا بالف فطلقها واحده فاربعه اوجه اصحها وقوعه بثلثه الالف وان طلق اثنتين استحق ثلثي الالف او طلقه ونصفي فوجهان اصحهما من زيادات الروضه انه يستحق نصفه على الاصح

ولو قالت طلقني طلقتين بالف وهو لا يملك الا واحده فقال طلقتك طلقتين الاولى بالف والثانيه مجانا استحق الالف وان قال الثانيه منهما بالف وقعت الاولى بلا عوض ولغت الثانيه وان قال احدهما بالف ولم ينو بها فلي استحقاقه الالف وجهان قال الرافعي اصحهما نعم كما في اصل الروضه لمطابقة الجواب السوال الركن الرابع المعوض وشرطه ان يكون معلوما فلو خالع على مجهول كعبد او على ما في يد زيد او على حمل امه او على ما تحمل به الريح ورجع الى مهر المثل وان يكون متقوما فلو قال وكتك عينا او دينا مع سايرشرايط العوض كالقدره على التسليم او استقرار الملك وغيرها فلو خالع بمجهول او بما في كفها فلا شئ فيه بانت بمهر المثل وكذا لو خالع من اب الزوجه بضمان الدرك بانت بمهر المثل على الاصح الركن الخامس الصيغه ويشترط ان لا يتخلل بين اللفظين كلام اجنبي فان تخلل كلام كثير ضر على الاصح لان قبولها شرط في الصحه فتقول قبلت او اختلعت او ضمنت لك ذلك ونحوه ولا بد من وفق الايجاب بالخلع والقبول حتى لو رجع قبل قبولها صح ولا شئ ولو قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه او طلقتك بخمسمائه وقع الطلاق بخمسمائه ولو قالت طلقني واحده بالف فقال انتي طالق ثلاثا وقع الثلاث واستحق الالف وهل استحقاقه لها في مقابلة الثلاث الالف وجهان قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي ظاهر النص انه في مقابلة الثلاث ولو قالت طلقتك بدينار على ان لي عليك الرجعه او خالعتك بدينار على ان لي عليك الرجعه قال الرافعي نقل المزني والربيع انه يقع الطلاق رجعيا ويسقط المال وخرج المزني ونقل الربيع قولا اخر انه يلغو شرط الرجعه وتحصل السنونه بمهر المثل ولو قالت الزوجه المجنون عليها بالسفه طلقني على كذا فاجابها وقع الطلاق رجعي وان قال لها خالعتك او طلقتك على الف فقبلت وقع الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)